بوجه آخر فقال وهو خطأ من فاعله نشأ من جهله لان الترغيب في عمل بثواب والترهيب عن
عمل بعقاب او بعقاب من جملة الاحكام الشرعية اذ الثواب انما يترتب على فعل واجبا او مندوبا
والعقاب والعتاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه
واجبا او مندوبا وهو من الاحكام الشرعية واتفقوا اي العلماء الاسلام غير من ذكر او
من ذكر ايضا نظرا الى تاويلهم الباطل بانه كذب له لا عليه ان تعمد الكذب على النبي صلى
الله عليه وسلم من الكبائر قيل هو اكبر بعد الكفر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول في درسه كثيرا من كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفر واريق دمه وقال ولد امام الحرمين هذا هفوة غليظة ذكره النووي في
شرح مسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع ولو كان في السير او في الفضائل ونحوها الا مقرونا
ببيانه ولا يبرئ عن العهدة في هذه الازمنة مجرد ذكر السند لقوله صلى الله عليه وسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم قال النووي في شرح مسلم ضبطناه
يرى بضم الياء اي يظن والكاذبين على الجمع قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط
في مستخرج ابي نعيم على صحيح مسلم على التثنية وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اي
يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا وقيد صلى الله عليه وسلم بذلك لانه لا يأثم الا برواية
ما يعلم او يظنه كذبا والا فلا اثم عليه وان علم غيره كذبا انتهى كلام النووي والقسم
الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على رأي بالتنوين في المتن وتركه في المزج من لا يشترط في تعريف المنكر

قيد



قيد المخالفة اي مخالفة الراوي مع الثقات واما على رأي من يشترطه فيبقى
ان يسمى هذا والذي يسمى بالمعلل لما فيه من العلة القادحة ويحتمل ان يسمى بالمتروك قاله
اللقاني وكذا اي على ذلك الرأي الرابع والخامس فمن شرطيه والعجب انه قيل انها
اجلية فحش غلطه ناظر الى الثالث او كثرت غفلته ناظر الى الرابع او ظهر فسقه ناظر الى
الخامس وفيه اللف والنشر المرتب فحديث منكر ثم الوهم وهو ان يروي على سبيل
التوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل يعني لو قال والسادس كما فعل فيما
قبل لكان يشتبه بصير موقوفا على عد الخمسة الاول في الاجمال فيطول الفصل بين ملاحظة
وملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الافصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل
اذ لا يجب الاطراد في النكات وايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس ان اطلع على بناء
المفعول عليه اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل بان للوهم كما تقيفه
قوله فيما بعد من الاشياء القادحة لا للقرائن كاوهم او وصل منقطع او من ادخال حديث
في حديث او نحو ذلك كرفع موقوف او ابدال راو ضعيف بثقة من الاشياء القادحة ويحصل
معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل والاحرى في تسميته المعلل وكذلك
هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل منه يقال اعل فلان بكذا واما التعليل فيقال
منه على الصبي بطعام شغله به والهاه قاله العراقي وقال السخاوي وقول اهل الحديث
عللا استعارة منه انتهى اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن
افادة الفوائد وفي قوله هو للمعلل مسامحة وعرف بعضهم المعلل بانه حديث اطلع فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)